

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ)

مِنْ مَادَّةِ

سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ

[الْعَهْدُ الْمَكِّيُّ - ج ٢]

مِن النُّصُوصِ فِي فَضْلِ مُهَاجِرِي الْحَبَشَةِ

فَقَدْ مَرَّ مَعَنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ وَحَوْلِهِ وَطَوْلِهِ وَمِثَّتِهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَاجِرَةِ
الْمُسْلِمِينَ الْأَوَائِلِ إِلَى الْحَبَشَةِ مَرَّةً وَمَرَّةً.

وَقَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِ مُهَاجِرِي الْحَبَشَةِ نُّصُوصٌ:

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: «بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَخَرَجْنَا
مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُحَيْمٍ، إِمَّا
قَالَ: بَضْعٌ، وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي،
فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا فَوَافَقَنَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَكَانَ أَنَا مِنْ
النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ
عُمَيْسٍ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ
هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ.

فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَأَسْمَاءَ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ مَنْ

هَذِهِ؟

قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ: قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ؟ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟

قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ.

قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ.

فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ: كَلَّا وَاللَّهِ كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعْظُمُ جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ أَوْ فِي أَرْضِ الْبُعْدَاءِ الْبُغَضَاءِ بِالْحَبَشَةِ وَذَلِكَ فِي اللَّهِ، وَفِي رَسُولِهِ ﷺ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَا أَطْعِمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذِي وَنُخَافُ، وَسَأَذْكَرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَسْأَلُهُ وَاللَّهُ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيعُ وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ.

فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: فَمَا قُلْتَ لَهُ؟

قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلُ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ.

قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا مِنْ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظُمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلُ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ».

فَهَذَا مِمَّا وَرَدَ فِي فَضْلِ مُهَاجِرِي الْحَبَشَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْمَغَازِي وَالسَّيْرِ فِيمَنْ أَرْسَلَتْهُ قُرَيْشٌ مَعَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ إِلَى النَّجَاشِيِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّجَاشِيِّ مَرَّتَيْنِ، فَمَرَّةً أَرْسَلُوا مَعَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، وَمَرَّةً أَرْسَلُوا مَعَهُ عُمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَمْ تُرْسَلْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّجَاشِيِّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَانْقَسَمَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى فَرِيقَيْنِ:

فَرِيقٌ قَالَ: كَانَ مَعَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، وَهُمْ الْأَكْثَرُونَ. وَفَرِيقٌ قَالَ: كَانَ مَعَهُ عُمَارَةُ بْنُ الْوَلِيدِ.

وَسَبَبُ هَذَا الْإِخْتِلَافِ هُوَ الْإِخْتِلَافُ الَّذِي وَقَعَ فِي الرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرْتُ قِصَّةَ الْهِجْرَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ؛ حَيْثُ ذُكِرَ فِي حَدِيثِي أَبِي مُوسَى وَابْنِ مَسْعُودٍ: عُمَارَةُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فَذِكْرُ فِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ مَعَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ النَّاطِرَ فِي الرِّوَايَاتِ يَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ كَانَ هَذَا مَرَّتَيْنِ فَكَانَ فِي إِحْدَاهُمَا عُمَارَةُ بْنُ الْوَلِيدِ وَفِي الْأُخْرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ قَوْلٌ بَعِيدٌ

كُلُّ الْبُعْدِ عَنِ الْحَقِيقَةِ وَالصَّوَابِ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ الثَّلَاثَ ذَكَرَ فِيهَا الْحَوَارُ الَّذِي دَارَ بَيْنَ الْأَطْرَافِ الثَّلَاثَةِ: النَّجَاشِيِّ وَالْمُسْلِمِينَ وَرَسُولِي قُرَيْشٍ.

وَجَاءَ ذِكْرُ الْحَوَارِ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ هُوَ هُوَ، لَمْ يَتَغَيَّرْ حَتَّى عِنْدَمَا قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: «إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي عَيْسَى قَوْلًا عَظِيمًا!».

فَأَرْسَلَ النَّجَاشِيُّ إِلَى الْمُسْلِمِينَ يَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَأَجَابَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَأَخَذَ النَّجَاشِيُّ عُودًا مِنَ الْأَرْضِ وَقَالَ: «مَا عَدَا عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَا قُلْتَ هَذَا الْعُودُ!»؛ فَلِأَنَّ الْحَوَارَ وَاحِدٌ فِي الرِّوَايَاتِ الثَّلَاثِ فَيَبْعُدُ جِدًّا أَنْ تَكُونَ الْقِصَّةُ قَدْ تَكَرَّرَتْ! وَإِلَّا لَوْ حَدَثَ هَذَا مَرَّتَيْنِ لَمَا أَعَادَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَوْلَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ الْجَوَابَ وَقَعَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، وَسَعَايَتُهُ ﷺ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ بِالْوَقِيعَةِ بَيْنَ النَّجَاشِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ لَمْ تُؤْتَ أَكْلُهَا فَمَا كَانَ لِيُكْرَّرَهَا وَعَقْلُهُ عَقْلُهُ وَدَهَاؤُهُ دَهَاؤُهُ ﷺ. وَلَمْ يَكُنْ قَدْ أَسْلَمَ بَعْدُ!

فَهُوَ يَسْأَلُهُمْ وَهُمْ يُجِيبُونَ فَيَبْعُدُ جِدًّا أَنْ تَكُونَ الْقِصَّةُ قَدْ تَكَرَّرَتْ وَإِلَّا لَوْ حَدَثَ هَذَا مَرَّتَيْنِ لَمَا أَعَادَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَوْلَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، وَلَمَا كَانَ أَرْسَلَ النَّجَاشِيُّ لِلْمُسْلِمِينَ مَرَّةً أُخْرَى يَسْأَلُهُمْ عَمَّا يَقُولُونَ فِي عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ وَقَدْ سَمِعَ قَوْلَهُمْ فِيهِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، وَكَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ: عَلِمْنَا قَوْلَهُمْ فِي عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ النَّجَاشِيَّ كَانَ رَجُلًا عَلِيمًا حَلِيمًا ذَا أَنَاةٍ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا عِنْدَهُ مِنَ الذِّكَاةِ وَالْفِطْنَةِ.

فَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ غَيْرُ صَحِيحٍ أَنَّ قُرَيْشًا أَرْسَلَتْ وَفَدَهَا مَرَّتَيْنِ، فَيَبْقَى قَوْلُ مَنْ قَالَ كَانَ هَذَا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَكَمَا سَبَقَ ذَهَبَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى أَنَّ الْمُرْسَلَ مَعَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ هُوَ عُمَارَةُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رِبِيعَةَ وَهُوَ الصَّوَابُ، ذَلِكَ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ جَاءَ ذِكْرُهُ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهُوَ حَدِيثٌ سَنَدُهُ مُسْلَسَلٌ بِالثَّقَاتِ غَيْرِ ابْنِ إِسْحَاقَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ إِمَامٍ أَهْلُ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ.

وَقَدْ قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: «صَدُوقٌ يُدَلِّسُ»، وَقَدْ أَمِنَّا مِنْ تَدْلِيسِهِ حَيْثُ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ، فَقَالَ: «حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ...».

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى وَابْنِ مَسْعُودٍ فَمَدَّارُهُمَا عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ عَمْرِو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ ثِقَةٌ لَكِنَّهُ مُدَلِّسٌ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ إِلَّا إِذَا صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ فِي الرِّوَايَتَيْنِ، حَيْثُ قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «عَنْ أَبِي بُرْدَةَ...» وَقَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ...».

ثُمَّ هُوَ قَدْ اخْتَلَطَ بِأَخْرَهِ وَالرَّائِي عَنْهُ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى هُوَ إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ وَهُوَ مِمَّنْ أَخَذَ عَنْهُ بَعْدَ الْإِخْتِلَاطِ، مِمَّنْ أَخَذَ عَنِ السَّيِّعِيِّ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ.

الرَّائِي عَنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ هُوَ حُدَيْجُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ صَدُوقٌ يُخْطِئُ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ، وَضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ.

فَالظَّاهِرُ هُنَا أَنَّ ذِكْرَ عُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ فِي الْحَدِيثِ وَهُمْ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ
السَّيِّعِيِّ أَيْ مِمَّا اخْتَلَطَ عَلَيْهِ فِيهِ، خَاصَّةً وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَعُمَارَةَ بْنَ
الْوَلِيدِ مِنْ قَبِيلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ قَبِيلَةُ بَنِي مَخْزُومٍ؛ فَلِذَلِكَ يَظْهَرُ أَنَّهُ شُبَّهَ عَلَيْهِ فِيهِ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

بَعْضُ مَا فِي قِصَّةِ الْهَجْرَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ مِنَ الْفِقْهِ

قَالَ السُّهَيْلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَفِي قِصَّةِ الْهَجْرَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ مِنَ الْفِقْهِ: «الْخُرُوجُ عَنِ الْوَطَنِ وَإِنْ كَانَ الْوَطَنُ مَكَّةَ عَلَى فَضْلِهَا، إِذَا كَانَ الْخُرُوجُ فِرَارًا بِالَّذِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَى إِسْلَامٍ فَإِنَّ الْحَبَشَةَ كَانُوا نَصَارَى يَعْبُدُونَ الْمَسِيحَ وَلَا يَقُولُونَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي كَلَامِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ النَّجَاشِيِّ، وَكَيْفَ نَخَرَتْ بِطَارِقَتِهِ، وَسَمُّوا بِهِذِهِ مُهَاجِرِينَ، وَهُمْ أَصْحَابُ الْهَجْرَتَيْنِ الَّذِينَ أَتَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِالسَّبْقِ فَقَالَ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وَجَاءَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُمْ الَّذِينَ صَلَّوْا الْقِبْلَتَيْنِ وَهَاجَرُوا الْهَجْرَتَيْنِ.

وَقَدْ قِيلَ أَيْضًا: هُمْ الَّذِينَ شَهِدُوا بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ.

فَانْظُرْ كَيْفَ أَتَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِهِذِهِ الْهَجْرَةِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا مِنْ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ إِلَى دَارٍ كُفِّرَ لِمَا كَانَ فِي فِعْلِهِمْ مِنَ الْإِحْتِيَاطِ عَلَى دِينِهِمْ وَرَجَاءِ أَنْ يُخْلَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عِبَادَةِ رَبِّهِمْ يَذْكُرُونَهُ آمِنِينَ مُطْمَئِنِّينَ.

وَهَذَا حُكْمٌ مُسْتَمِرٌّ مَتَى غَلَبَ الْمُنْكَرُ فِي بَلَدٍ وَأَوْذِيَ عَلَى الْحَقِّ مُؤْمِنٌ وَرَأَى الْبَاطِلَ قَاصِرًا لِلْحَقِّ، وَرَجَاءُ أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ آخَرَ - أَيْ بَلَدٍ كَانَ - يُخْلَى بَيْنَهُ

وَبَيَّنَ دِينَهُ، وَيُظْهِرُ فِيهِ عِبَادَةَ رَبِّهِ فَإِنَّ الْخُرُوجَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ حَتَمٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ
وَهَذِهِ الْهَجْرَةُ الَّتِي لَا تَنْقَطِعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

انتهى كلام السُّهَيْلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّوَضِ الْأَنْفِ».

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: «فَالْهَجْرَةُ وَاجِبَةٌ مِنْهَا عَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَخَشِيَ أَنْ
يُفْتَنَ عَنْ دِينِهِ».



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

وَفَدَّ النَّصَارَى مِنَ الْحَبْشَةِ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: «ثُمَّ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمَكَّةَ عَشْرُونَ رَجُلًا أَوْ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ مِنَ النَّصَارَى، حِينَ بَلَغَهُمْ خَبَرُهُ مِنَ الْحَبْشَةِ، فَوَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَجَلَسُوا إِلَيْهِ وَكَلَّمُوهُ وَسَلَّوْهُ وَرَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ فِي أُنْدِيَتِهِمْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا فَرَّغُوا مِنْ مَسْأَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمَّا أَرَادُوا، دَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَتَلَا عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ فَاضَتْ أَعْيُنُهُمْ مِنَ الدَّمْعِ ثُمَّ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَآمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ وَعَرَفُوا مِنْهُ مَا كَانَ يُوصِفُ لَهُمْ فِي كِتَابِهِمْ مِنْ أَمْرِهِ.

فَلَمَّا قَامُوا عَنْهُ اعْتَرَضَهُمْ أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ -لَعَنَهُ اللَّهُ- فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا لَهُمْ: خَيِّبَكُمُ اللَّهُ مِنْ رَكْبٍ بَعَثَكُمْ مَنْ وَرَاءَكُمْ مِنْ أَهْلِ دِينِكُمْ تَرْتَادُونَ -أَيَ تَنْظُرُونَ وَتَطْلُبُونَ وَتَخْتَارُونَ الْأَفْضَلَ- لَهُمْ لِتَأْتُوهُمْ بِخَبَرِ الرَّجُلِ فَلَمْ تَطْمَئِنِّ مَجَالِسُكُمْ عِنْدَهُ حَتَّى فَارَقْتُمْ دِينَكُمْ وَصَدَّقْتُمُوهُ بِمَا قَالَ، مَا نَعْلَمُ رَكْبًا أَحَقَّ مِنْكُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نُجَاهِلُكُمْ لَنَا مَا نَحْنُ عَلَيْهِ وَلَكُمْ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ، لَمْ نَأَلْ أَنْفُسَنَا خَيْرًا. يَعْنِي لَمْ نُقْصِرْ بِهَا عَنْ بُلُوغِ الْخَيْرِ، يُقَالُ: مَا أَلَوْتُ، أَيْ مَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، أَيْ مَا قَصَّرْتُ.

وَيُقَالُ: إِنَّ النَّفَرَ مِنَ النَّصَارَى مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَيْ ذَلِكَ كَانَ.

فَيَقَالُ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - فِيهِمْ نَزَلَتْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ ٥٢﴾ وَإِذَا يُنْثَى عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ ﴿٥٣﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلَكُمْ سَلِّمْ عَلَيْكُمْ لَا تَبْنِغِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الْقَصَصُ: ٥٢ - ٥٥].

الْخَبَرُ ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ فِي «سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ»، وَذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَاتِ: يُخْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْعُلَمَاءِ الْأَوْلِيَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِالْقُرْآنِ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [البقرة: ١٢١] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا﴾ [القصص: ٥٤]، أَيُّ هَؤُلَاءِ الْمُتَصِفُونَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ ثُمَّ بِالثَّانِي يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِإِيمَانِهِمْ بِالرَّسُولِ الْأَوَّلِ ثُمَّ بِإِيمَانِهِمْ بِالرَّسُولِ الثَّانِي.

وَقَدْ وَرَدَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، عَبْدٌ مَمْلُوكٌ آدَى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ سَيِّدِهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ فَغَدَاَهَا فَأَحْسَنَ غَدَاءَهَا ثُمَّ أَدْبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا».

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥]، أَي لَا يُخَالِطُونَ أَهْلَهُ وَلَا يُعَاشِرُونَهُمْ؛ بَلْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].



عَزَمَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ

يَذْكُرُ أَصْحَابُ السَّيْرَةِ هَاهُنَا عَزَمَ الصِّدِّيقُ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ، كَمَا حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، حِينَ ضَاقَتْ عَلَيْهِ مَكَّةُ وَأَصَابَهُ فِيهَا الْأَذَى، وَرَأَى مِنْ تَظَاهُرِ قُرَيْشٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مَا رَأَى، اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْهَجْرَةِ فَأَذِنَ لَهُ.

فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ مُهَاجِرًا، حَتَّى إِذَا سَارَ مِنْ مَكَّةَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، لَقِيَهِ ابْنُ الدَّغْنَةِ، أَوْ ابْنُ الدُّغْنَةِ أَخُو بَنِي الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ أَحَدُ بَنِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ سَيِّدُ الْأَحَابِيشِ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَالْأَحَابِيشُ: بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ، وَالْهُونُ بْنُ حَزِيمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ، وَبَنُو الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ.

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: تَحَالَفُوا جَمِيعًا، فَسُمُّوا الْأَحَابِيشَ؛ لِأَنَّهُمْ تَحَالَفُوا بِوَادٍ يُقَالُ لَهُ الْأَحْبَشُ بِأَسْفَلِ مِنْ مَكَّةَ لِلْحِلْفِ، أَيْ لِيَكُونُوا حِلْفًا.

قَالَ ابْنُ الدُّغْنَةِ: «إِلَى أَيْنَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟».

قَالَ: «أَخْرَجَنِي قَوْمِي وَآذَوْنِي وَضَيَّقُوا عَلَيَّ».

قَالَ: «وَلَمْ؟! وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَزِينُ الْعَشِيرَةَ، وَتُعِينُ عَلَى النَّوَائِبِ، وَتَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ، وَتُكْسِبُ الْمَعْدُومَ، ارْجِعْ فَإِنَّكَ فِي جَوَارِي».

فَرَجَعَ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، قَامَ مَعَهُ ابْنُ الدُّغْنَةِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ؛ إِنِّي قَدْ أَجَرْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ، فَلَا يَعْزِضُ لَهُ أَحَدٌ إِلَّا بِخَيْرٍ»..
قَالَ: «فَكْفُوا عَنْهُ».

قَالَتْ: «وَكَانَ لِأَبِي بَكْرٍ مَسْجِدٌ عِنْدَ بَابِ دَارِهِ فِي بَنِي جُمَحَ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا، إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ اسْتَبَكَى».

قَالَتْ: «فَيَقِفُ عَلَيْهِ الصَّبِيَّانُ وَالْعَبِيدُ وَالنِّسَاءُ، يَعْجَبُونَ لِمَا يَرَوْنَ مِنْ هَيْئَتِهِ».

قَالَ: «فَمَشَى رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى ابْنِ الدُّغْنَةِ، فَقَالُوا: «يَا ابْنَ الدُّغْنَةِ، إِنَّكَ لَمْ تُجِرْ هَذَا الرَّجُلَ لِيُؤْذِنَا! إِنَّهُ رَجُلٌ إِذَا صَلَّى وَقَرَأَ يَرْقُ وَكَانَتْ لَهُ هَيْئَةٌ وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ عَلَى صِبْيَانِنَا وَنِسَائِنَا وَضُعَفَائِنَا أَنْ يَفْتِنَهُمْ؛ فَأَتِهِ فَمُرْهُ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ فَلْيَصْنَعْ فِيهِ مَا شَاءَ».

قَالَتْ: «فَمَشَى إِلَيْهِ؛ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا بَكْرٍ؛ إِنِّي لَمْ أَجْرِكَ لِتُؤْذِيَ قَوْمَكَ؛ وَقَدْ كَرِهُوا مَكَانَكَ الَّذِي أَنْتَ بِهِ وَتَأْذُوا بِذَلِكَ مِنْكَ، فَادْخُلْ بَيْتَكَ، فَاصْنَعْ فِيهِ مَا أَحْبَبْتَ!».

قَالَ: «أَوْ أَرَدْتُ عَلَيْكَ جَوَارِكَ وَأَرْضِي بِجَوَارِ اللَّهِ؟».

قَالَ: «فَارَدْتُ عَلَيْكَ جَوَارِي».

قَالَ: «قَدْ رَدَدْتُهُ عَلَيْكَ».

فَقَالَ: «يَا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ، إِنَّ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ قَدْ رَدَّ عَلَيَّ جَوَارِي فَشَأْنُكُمْ بِصَاحِبُكُمْ».

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مُنْفَرِدًا بِهِ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ أَخْرَجَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ، إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً. فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغْنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ، فَأَعْبُدَ رَبِّي».

قَالَ ابْنُ الدَّغْنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ، فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ، فَارْجِعْ فَأَعْبُدْ رَبَّكَ بِيَلَادِكَ.

فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغْنَةِ، فَارْجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ، أَتَخْرِجُونَ رَجُلًا يُكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ.

فَلَمْ تُكَذِّبْ قُرَيْشَ بِجَوَارِهِ، وَقَالُوا: مُرْ أَبَا بَكْرٍ، فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ،
فَلْيُصَلِّ، وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِنَا بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ، فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ
يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا.

فَقَالَ ذَلِكَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ، وَلَا
يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ،
وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَدَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَيَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءً، لَا يَمْلِكُ عَيْنُهُ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَافْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ
قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجَوَارِكَ
عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَأَعْلَنَ
الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ، وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يُفْتِنَ أَبْنَاؤُنَا وَنِسَاؤُنَا، فَأْتِهِ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ
يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلْ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ، فَسَلِّهِ أَنْ يَرُدَّ
إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ - أَيُّ جَوَارِكَ - فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نَخْفُرَكَ - يَعْنِي فِي جَوَارِكَ -، وَلَسْنَا
مُقَرَّرِينَ لِأَبِي بَكْرٍ إِلَّا سَتِغْلَان - يَعْنِي بِعِبَادَتِكَ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ -.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَاقَدْتُكَ عَلَيْهِ،
فَإِنَّمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ،
أَنِّي أَخْفَرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ - أَيُّ جَوَارًا -.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرَدْتُ إِلَيْكَ جَوَارِكَ، وَأَرَضَيْتُ بِجَوَارِ اللَّهِ ﷻ...» ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ فِي هِجْرَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

هُنَا مَلَحَظٌ يُمَكِّنُ أَنْ يُفِيدَ مِنْهُ مَنْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنْ تَتَّخِذَ فِي بَيْتِكَ مَسْجِدًا يَعْنِي أَنْ تَجْعَلَ مَكَانًا حُجْرَةً مَهْمَا كَانَتْ وَلَوْ كَانَتْ ضَيْقَةً أَنْ تَجْعَلَهَا مَسْجِدًا؛ فَالصَّحَابَةُ مَنْ تيسَّرَ لَهُمْ ذَلِكَ صَنَعَهُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَطْلُبُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَزُورَهُ؛ لِيَطْعَمَ عِنْدَهُ، وَلِيُصَلِّيَ فِي مَوْضِعٍ يَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَفِي حَدِيثِ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ.

وَهُنَا اتَّخَذَ أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا لَيْسَ مَسْجِدًا بِالْمَعْنَى الْمَعْهُودِ يَعْنِي أَنْ يَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْمَسْجِدِ مَثَلًا فِي دَارِهِ، وَلَكِنْ إِنْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَكَانَ عِنْدَكَ حُجْرَةٌ حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ ضَيْقَةً أَنْ تَجْعَلَهَا مَسْجِدًا لَا تَجْعَلَ فِيهَا شَيْئًا تَجْعَلُ فِيهَا بِسَاطًا، تَجْعَلُ لَهَا عِنْدَ الْمَدْخَلِ حَاجِزًا يُشْعِرُ بِأَنَّهَا مَسْجِدٌ، تَجْعَلُ فِيهَا مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْمَصَاحِفُ، لَا تَجْعَلَهَا مَكْتَبَةً، مَسْجِدٌ لَيْسَتْ بِمَكْتَبَةٍ وَلَيْسَتْ بِحُجْرَةٍ مَعِيشَةٍ، وَلَا بِحُجْرَةِ اسْتِقْبَالِ الضُّيُوفِ وَالسَّمَرِ.

فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَهَجَّدَ تَهَجَّدْ فِيهَا، أَرَادَ أَحَدٌ مِنْ أَبْنَائِكَ أَوْ أَرَادَ أَهْلُكَ أَنْ يَتَهَجَّدُوا أَنْ يَتْلُوا كِتَابَ اللَّهِ أَنْ يُسَبِّحُوا أَنْ يَخْلُوا بِرَبِّهِمْ يَتَفَكَّرُونَ، يَعْبُدُونَ اللَّهَ، مَسْجِدٌ كَمَا صَنَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَكَمَا صَنَعَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ عِثْبَانَ وَكَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ؛ فَيَكُونُ بَرَكَةٌ وَرَحْمَةٌ وَنُورًا نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوسِّعَ عَلَيْنَا أَجْمَعِينَ.

صَارَتْ الْمُفَاوِضَاتُ حِينَئِذٍ مَعَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى قَدَمٍ وَسَاقٍ فِي أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَصْرِفِ النَّاسَ عَنِ الْإِسْتِجَابَةِ لِدَعْوَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِمَّنْ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ مَعَ مَا كَانَ مِنَ الْإِسْتِهْزَاءِ وَالْإِيذَاءِ.

وكَذَلِكَ الَّذِينَ تَلَقَّوْا الدَّعْوَةَ مِمَّنْ لَا حِقْدَ فِي قَلْبِهِ وَلَا عِندَهُ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ تِلْكَ الْعَوَامِلِ النَّفْسِيَّةِ وَالنَّوَازِعِ الْحَقْدِيَّةِ.

أَيْضًا لَمْ يَصْرِفْهُمْ شَيْءٌ عَنِ الْإِسْتِمَاعِ فَلَمْ يُفْلِحْ فِي الصَّدِّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا أَخَذَتْ بِهِ قُرَيْشٌ مِنَ الْأَسَالِيبِ؛ لَتَصُدَّ النَّاسَ عَنْ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَجَأَتْ قُرَيْشٌ إِلَى أُسْلُوبِ الْمُفَاوِضَاتِ مَرَّةً أُخْرَى.

ذَهَبُوا إِلَى أَبِي طَالِبٍ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالُوا لَهُ: «يَا أَبَا طَالِبٍ، إِنَّ لَكَ سِنًا وَشَرَفًا وَمَنْزِلَةً فِينَا، وَإِنَّ ابْنَ أَخِيكَ يُؤْذِينَا فِي نَادِينَا وَفِي مَجْلِسِنَا، وَإِنَّا قَدْ اسْتَنْهَيْنَاكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ فَلَمْ تَنْهَهُ عَنَّا، وَإِنَّا وَاللَّهِ لَا نَصْبِرُ عَلَى هَذَا مِنْ شَتْمِ آبَائِنَا وَتَسْفِيهِ أَحْلَامِنَا، وَعَيْبِ آلِهَتِنَا، حَتَّى تَكْفَهُ عَنَّا، أَوْ نُنَازِلُهُ وَإِيَّاكَ فِي ذَلِكَ، حَتَّى يَهْلِكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ..».

أَخَذُوا يَسْتَعْلِنُونَ بِالْعِدَاوَةِ مَعَ أَبِي طَالِبٍ نَفْسِهِ؛ فَعَظُمَ عَلَى أَبِي طَالِبٍ فِرَاقُ قَوْمِهِ وَعِدَاوَتُهُمْ وَلَمْ يَطْبُ نَفْسًا بِإِسْلَامِ رَسُولِ اللَّهِ لَهُمْ وَلَا بِخِذْلَانِهِ؛ فَبَعَثَ عَقِيلًا ابْنَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَاءُونِي، فَزَعَمُوا أَنَّكَ تُؤْذِيهِمْ فِي نَادِيهِمْ وَفِي مَجْلِسِهِمْ فَانْتَه عَنْ ذَلِكَ، وَأَبْقِ عَلَيَّ، وَعَلَى نَفْسِكَ، وَلَا تُحْمِلْنِي مِنَ الْأَمْرِ مَا لَا أُطِيقُ!».

فَحَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَصَرِهِ - أَي رَفَعَهُ - إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «تَرَوْنَ هَذِهِ الشَّمْسَ؟».

قَالُوا: «نَعَمْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنَا بِأَقْدَرَ عَلَى أَنْ أَدَعَ ذَلِكَ مِنْكُمْ عَلَى أَنْ تُشْعِلُوا مِنْهَا شُعْلَةً».

مَرَّ هَذَا عِنْدَ ذِكْرِ إِيْذَانِهِمْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: «وَاللَّهِ، مَا كَذَبَ ابْنُ أَخِي قَطُّ، فَارْجِعُوا» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ».

ثُمَّ أَطْلَقَ أَبُو طَالِبٍ أَبْيَاتَهُ الْمَشْهُورَةَ فِي نُصْرَةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَقَالَ:

وَاللَّهِ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ بِجَمْعِهِمْ	حَتَّى أَوْسَدَ فِي التُّرَابِ دَفِينَا
فَامْضِي لِأَمْرِكَ مَا عَلَيْكَ غَضَاضَةٌ	أَبْشِرْ وَفَرِّ بِذَلِكَ مِنْكَ عُيُونَا
وَدَعَوْتَنِي وَعَلِمْتُ أَنَّكَ نَاصِحِي	فَلَقَدْ صَدَقْتَ وَكُنْتَ قَدَمَ أَمِينَا
وَعَرَضْتَ دِينًا قَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّهُ	مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِّيَّةِ دِينَا
لَوْ لَا الْمَلَامَةُ أَوْ حَذَارُ مَسَبَّةٍ	لَوْ جَدْتَنِي سَمَحًا بِذَلِكَ أَمِينَا

فَيَقُولُ إِنَّ الَّذِي يَمْنَعُهُ أَنَّهُ سَيَلُومُونَهُ تَرَكَ دِينَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تُسَفِّهُ أَحْلَامَ آبَائِكَ، تَطْعَنُ فِي الْإِلَهَةِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَ قَوْمَهُ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي مَنَعَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ.

وَقَارِنَ بَيْنَ إِسْلَامِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَيْنَ إِبَاءِ أَبِي طَالِبٍ؛ لَتَعْلَمَ أَنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ؛
فَإِنَّ سَلْمَانَ لَقِيَ مَا لَقِيَ مِنَ الْعَنَاءِ وَالْبَلَاءِ وَالرَّحْلَةِ وَالرَّقِّ وَمَا أَشْبَهَ مِنَ أَلْوَانِ
الْبَلَاءِ وَالْعَذَابِ، حَتَّى كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الضَّعِيفَةِ:
«سَلْمَانُ مِنَّا آلَ الْبَيْتِ».

وَأَبُو طَالِبٍ النَّبِيُّ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ، يَقُولُ: «يَا عَمُّ قُلْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ» فَكَانَ آخِرَ مَا قَالَ أَنَّهُ عَلَى دِينِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،
وَمَاتَ كَافِرًا.

فَاعْلَمْ أَنَّ الْأَمْرَ لِلَّهِ وَاسْأَلْ رَبَّكَ حُسْنَ الْخِتَامِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَنْ أَخَذَ
عَهْدًا عَلَى رَبِّهِ أَنْ يَمُوتَ مُسْلِمًا، مَا مِنْ أَحَدٍ مَهْمَا بَلَغَ عِلْمًا وَتَقَى وَثَبَاتًا
وَرُسُوخًا إِلَّا وَيَخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا كَافِرًا! «وإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ
بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ
فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ».

وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ»؛ لَوْجُودِ دَسِيسَةٍ بَاطِنَةٍ فِي الْقَلْبِ،
ثُمَّ تَظْهَرُ عِنْدَ الْمَمَاتِ نَسْأَلُ اللَّهَ الثَّبَاتَ عِنْدَ الْمَمَاتِ.

فَتَأْمَلُ فِي شِعْرِهِ وَفِي حَيَاطَتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَمَا وَجَدَ مِنَ الْأَذَى بِسَبَبِ ذَلِكَ،
وَتَأْمَلُ فِي مَحَبَّتِهِ وَهِيَ مَحَبَّةٌ طَبِيعِيَّةٌ لَيْسَتْ بِمَحَبَّةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَتَأْمَلُ فِي شِعْرِهِ وَهُوَ
يَمْدَحُ النَّبِيَّ ﷺ وَيَمْدَحُ دِينَ الْإِسْلَامِ مَدْحًا عَظِيمًا، وَتَأْمَلُ أَيْضًا فِي نَهَايَتِهِ!
نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى حُسْنَ الْخِتَامِ.

الرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ وَقَدْ مَرَّ التَّنْبِيهُ إِلَى ذَلِكَ: «يَا عَمُّ، وَاللَّهِ لَوْ وَضَعُوا الشَّمْسَ فِي يَمِينِي وَالْقَمَرَ فِي يَسَارِي عَلَى أَنْ أَتْرُكَ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يُظْهِرَهُ اللَّهُ أَوْ أَهْلِكَ دُونَهُ مَا تَرَكْتُهُ».

هَذِهِ ضَعَفَهَا الْعُلَمَاءُ وَمِنْهُمْ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي «السَّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ»؛ فَهَذِهِ رِوَايَةٌ مَشْهُورَةٌ ذَائِعَةٌ وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ: «يَا عَمُّ وَاللَّهِ لَوْ وَضَعُوا الشَّمْسَ فِي يَمِينِي وَالْقَمَرَ فِي يَسَارِي...».

لَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاضٍ فِي دَعْوَتِهِ، وَأَنَّ أَبَا طَالِبٍ قَدْ أَبَى خِذْلَانَ ابْنِ أَخِيهِ وَأَبَى إِسْلَامَهُ؛ يَعْنِي أَنْ يُسَلِّمَهُ لَهُمْ، وَرَأَوْا إِجْمَاعَهُ؛ يَعْنِي عَزَمَهُ حَتَّى يَكُونَ عَزْمًا جَمِيعًا، وَرَأَوْا إِجْمَاعَهُ لِفِرَاقِهِمْ فِي ذَلِكَ وَعَدَاوَتِهِمْ مَشَوْا إِلَيْهِ بِعُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

فَقَالُوا لَهُ: «يَا أَبَا طَالِبٍ، قَدْ جِئْنَاكَ بِفَتَى قُرَيْشٍ جَمَالًا وَنَسَبًا وَنَهَادَةً - أَيْ كَانَ قَوِيًّا ضَخْمًا - وَشِعْرًا، فَخُذْهُ فَلَكَ نَصْرُهُ وَعَقْلُهُ وَمِيرَاثُهُ، وَاتَّخِذْهُ وَلَدًا فَهُوَ لَكَ وَأَسْلِمَ إِلَيْنَا ابْنُ أَخِيكَ هَذَا الَّذِي قَدْ خَالَفَ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ وَفَرَّقَ جَمَاعَةَ قَوْمِكَ وَسَفَهُ أَحْلَامَهُمْ فَتَقْتُلُهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْمَعٌ لِلْعَشِيرَةِ وَأَفْضَلُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ مَغَبَّةً، وَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ بِرَجُلٍ».

هَكَذَا رَجُلٌ بِرَجُلٍ؟! وَلَا يُسَاوِي قُلَامَةً ظُفْرُهُ ﷺ، وَمَنْ الَّذِي يَفْعَلُ ذَلِكَ؟ يَأْخُذُ مِثْلَ هَذَا لِيَغْدُوهُ، وَيُسَلِّمَهُمْ وَلَدَهُ لِيَقْتُلُوهُ.

قَالَ: «وَاللّٰهُ مَا أَنْصَفْتُمُونِيَّ! أَتُعْطُونَنِيَّ ابْنَكُمْ أَكْفُلُهُ لَكُمْ وَأُعْطِيَكُمْ ابْنِي تَقْتُلُونَهُ مَا هَذَا بِالنِّصْفِ، تَسُومُونَنِي سَوْمَ الْعَرِيرِ الذَّلِيلِ، هَذَا وَاللّٰهُ لَا يَكُونُ أَبَدًا!».

قَالَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ: «وَاللّٰهُ يَا أَبَا طَالِبٍ، لَقَدْ أَنْصَفَكَ قَوْمُكَ، وَجَهْدُوا عَلَى التَّخَلُّصِ مِمَّا تَكْرَهُهُ، فَمَا أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَ مِنْهُمْ شَيْئًا».

فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: «وَاللّٰهُ مَا أَنْصَفْتُمُونِيَّ، وَلَكِنَّكَ قَدْ أَجْمَعْتَ خِذْلَانِي وَمُظَاهَرَةً عَلَيَّ فَاصْنَعْ مَا بَدَأَ لَكَ».



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

حماية بني هاشم وبني المطلب للنبي ﷺ

هنا قام أبو طالب حين رأى ما تصنع قريش بالمسلمين قام في بني هاشم وبني المطلب فدعاهم إلى ما هو عليه من منع رسول الله ﷺ والقيام دونه؛ فاجتمعوا إليه وقاموا معه وأجابوه إلى ما دعاهم إليه إلا ما كان من أبي لهب عم الرسول ﷺ.

فقال أبو طالب في ذلك قصيدة يمدحهم ويحرّضهم على ما وافقه عليه من الحدب على رسول الله ﷺ والنصرة للنبي ﷺ بعد فشل مفاوضات قريش مع أبي طالب اشتدّ مكر زعمائها وأجمعوا على قتل النبي ﷺ واغتياله.

فلما كان مساء الليلة التي عرضوا فيها عمارة بن الوليد على أبي طالب، فقد رسول ﷺ، وجاء أبو طالب وعمومته إلى منزله فلم يجدوه، فجمع أبو طالب فتياناً من بني هاشم، وبني المطلب.

ثم قال: «ليأخذ كل واحد منكم حديدة صارمة، ثم ليتبعني إذا دخلت المسجد، فلينظر كل فتى منكم فليجلس إلى عظيم من عظمائهم فيهم ابن الحنظلية، يريد أبا جهل، فإنه لم يغب عن شرّ إن كان محمد قد قتل».

فقال الفتيان: «نفعل»، فجاء زيد بن حارثة رضي الله عنه فوجد أبا طالب على تلك الحال.

فَقَالَ: «يَا زَيْدُ، أَحَسَسْتَ ابْنَ أَخِي؟».

قَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ مَعَهُ آنَفًا».

فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: «لَا أَدْخُلُ بَيْتِي أَبَدًا حَتَّى أَرَاهُ»، فَخَرَجَ زَيْدٌ سَرِيعًا حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي دَارِ الْأَرْقَمِ، وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي أَيْنَ كُنْتَ؟ أَكُنْتَ فِي خَيْرٍ؟».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

قَالَ: «ادْخُلْ بَيْتَكَ»، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَالِبٍ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَوَقَفَ بِهِ عَلَى أُنْدِيَةِ قُرَيْشٍ، وَمَعَهُ الْفَتَيَانُ الْهَاشِمِيُّونَ وَالْمُطَلِّبِيُّونَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ هَلْ تَدْرُونَ مَا هَمَمْتُ بِهِ؟».

قَالُوا: «لَا»، فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ.

وَقَالَ لِلْفَتَيَانِ: «اكَشِفُوا عَمَّا فِي أَيْدِيكُمْ» -يَعْنِي مِنَ الْحَدَائِدِ الصَّارِمَةِ- فَكَشَفُوا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَعَهُ حَدِيدَةٌ صَارِمَةٌ.

فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَوْ قَتَلْتُمُوهُ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ حَتَّى نَتَفَانِيَ نَحْنُ وَأَنْتُمْ!»، فَانْكَسَرَ الْقَوْمُ، وَكَانَ أَشَدَّهُمْ انْكِسَارًا أَبُو جَهْلٍ لَعَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى.



عَزَمَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى قَتْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ تَوَاصَوْا بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ لِيَقْتُلُوهُ، مِنْهُمْ: أَبُو جَهْلٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ.

فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا سَمِعُوا قِرَاءَتَهُ أَرْسَلُوا الْوَلِيدَ لِيَقْتُلَهُ، فَاَنْطَلَقَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ، فَجَعَلَ يَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ وَلَا يَرَاهُ، فَاَنْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَأَعْلَمَهُمْ ذَلِكَ، فَأَتَاهُ أَبُو جَهْلٍ، وَالْوَلِيدُ، وَنَفَرٌ مِنْهُمْ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ يُصَلِّي سَمِعُوا قِرَاءَتَهُ، فَيَذْهَبُونَ إِلَى الصَّوْتِ فَإِذَا الصَّوْتُ مِنْ خَلْفِهِمْ، فَيَنْتَهُونَ إِلَيْهِ فَيَسْمَعُونَ أَيْضًا مِنْ خَلْفِهِمْ، فَاَنْصَرَفُوا وَلَمْ يَجِدُوا إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [يس: ٩].

لَمْ تَزَلْ فِكْرَةُ اغْتِيَالِ النَّبِيِّ ﷺ تَزْدَادُ فِي قُلُوبِ الْمُشْرِكِينَ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ، رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ -لَعَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ أَبَى إِلَّا مَا تَرُونَ مِنْ عَيْبٍ دِينِنَا، وَشَتَمِ آبَائِنَا، وَتَسْفِيهِ أَحْلَامِنَا، وَشَتَمِ آلِهَتِنَا، وَإِنِّي أَعَاهِدُ اللَّهَ لَا أَجْلِسَنَّ لَهُ غَدًا بِحَجَرٍ مَا أُطِيقَ حَمْلُهُ، فَإِذَا سَجَدَ

فِي صَلَاتِهِ فَضَخْتُ بِهِ رَأْسَهُ، فَأَسْلَمُونِي عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ اَمْنَعُونِي، فَلْيَصْنَعْ بَعْدَ ذَلِكَ
بُنُو عَبْدِ مَنَافٍ مَا بَدَأَ لَهُمْ».

فَقَالُوا: «وَاللَّهِ لَا نُسَلِّمُكَ لِشَيْءٍ أَبَدًا، فَاَمْضِ لِمَا تُرِيدُ».

فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو جَهْلٍ أَخَذَ حَجَرًا كَمَا وَصَفَ، ثُمَّ جَلَسَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يَنْتَظِرُهُ، وَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانَ يَغْدُو، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ وَقَبْلَتَهُ
إِلَى السَّمَاءِ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَّى بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَجَعَلَ
الْكَعْبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَقَدْ غَدَتِ قُرَيْشٌ فَجَلَسُوا
فِي أُنْدِيَتِهِمْ يَنْتَظِرُونَ مَا أَبُو جَهْلٍ فَاعِلٌ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَمَلَ أَبُو
جَهْلٍ الْحَجَرَ، ثُمَّ أَقْبَلَ نَحْوَهُ، حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُ رَجَعَ مِنْهُزِمًا مُتَتَعِّيًا -أَيُّ مُتَغَيِّرًا
لَوْنُهُ- مَرْعُوبًا، قَدْ يَسَتْ يَدَاهُ عَلَى حِجْرِهِ، حَتَّى قَذَفَ الْحَجَرَ مِنْ يَدِهِ.

وَقَامَتْ إِلَيْهِ رِجَالُ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا لَهُ: «مَالِكَ يَا أَبَا الْحَكَمِ؟».

قَالَ: «قُمْتُ إِلَيْهِ لِأَفْعَلَ بِهِ مَا قُلْتُ لَكُمْ الْبَارِحَةَ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ عَرَضَ لِي
دُونَهُ فَحُلُّ مِنَ الْإِبِلِ، لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَامَتِهِ -وَالْهَامَةُ الرَّأْسُ- وَلَا مِثْلَ
قَصْرَتِهِ -وَالْقَصْرَةُ أَصْلُ الْعُنُقِ- وَلَا أُنْيَابِهِ لِفَحْلٍ قَطُّ، فَهَمَّ بِي أَنْ يَأْكُلَنِي».

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذَلِكَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ
دَنَا لَأَخَذَهُ».



أَوَّلُ مَنْ سَلَّ سَيْفًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مُرْسَلٍ لَكِنَّهُ يَتَقَوَّى إِلَى دَرَجَةِ الْحُسْنِ لِشَوَاهِدِهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَلَّ سَيْفًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الزُّبَيْرُ؛ نَفَحَ نَفْحَةً نَفَحَهَا الشَّيْطَانُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ -أَيُّ قِتْلٍ، يَعْنِي أَذَاعُوا ذَلِكَ وَبَثُّهُ- فَخَرَجَ الزُّبَيْرُ يَشُقُّ النَّاسَ بِسَيْفِهِ وَالنَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسلم بِأَعْلَى مَكَّةَ فَلَقِيَ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسلم فَقَالَ صلی اللہ علیہ وسلم: «مَا لَكَ يَا زُبَيْرُ؟».

قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّكَ أَخَذْتَ؟

قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ - أَيْ فَدَعَا لَهُ - وَدَعَا لَهُ وَلِسَيْفِهِ رضي الله عنه.

حَاوَلَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَعَ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم وَأَرَادَ تَرْغِيْبَهُ مِنْ بَعْدَمَا حَاوَلُوا تَرْهِيْبَهُ فَعَرَضَ عَلَيْهِ أُمُورًا: إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تُرِيدُ بِمَا جِئْتَ بِهِ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ مَالًا جَمَعْنَا لَكَ أَمْوَالًا حَتَّى تَكُونَ أَكْثَرَنَا مَالًا! وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ شَرَفًا سَوَدْنَاكَ عَلَيْنَا حَتَّى لَا نَقْطَعَ أَمْرًا دُونَكَ! وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ بِهِ مُلْكًا مَلَكْنَاكَ عَلَيْنَا! وَإِنْ كَانَ هَذَا الَّذِي يَأْتِيكَ رِيًّا تَرَاهُ لَا تَسْتَطِيعُ رَدُّهُ عَنْ نَفْسِكَ طَلَبْنَا لَكَ الطَّبَّ وَبَذَلْنَا فِيهِ أَمْوَالَنَا حَتَّى نُبْرِتَكَ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ رُبَّمَا غَلَبَ التَّابِعُ عَلَى الرَّجُلِ -يَعْنِي الْجِنِّي-.

فَيَقُولُ إِنْ كَانَ بِكَ صَرَعٌ أَوْ جُنُونٌ فَإِنَّا نَبْذُلُ أَمْوَالَنَا مِنْ أَجْلِ أَنْ نُنْطَبِكَ - حَتَّى يُدَاوِيَ مِنْهُ ».

يَعْنِي فَإِنَّهُ رُبَّمَا غَلَبَ التَّابِعُ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُدَاوِيَ مِنْهُ، فَصَارَ يَتَكَلَّمُ
وَالنَّبِيُّ سَاكِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقَدْ فَرَّغْتَ يَا أَبَا
الْوَلِيدِ؟».

قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: «فَاسْمَعْ مِنِّي».

قَالَ: «أَفْعَلُ» فَقَرَأَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ آيَاتٍ مِنْ صَدْرِ سُورَةِ فُصِّلَتْ فَلَمَّا وَصَلَ
النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَوْضِعِ السَّجْدَةِ فِي سُورَةِ فُصِّلَتْ سَجَدَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ
عَلَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «قَدْ سَمِعْتَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ مَا سَمِعْتَ أَنْتَ وَذَاكَ».
مَا تَكَلَّمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِ الْبَشَرِ، وَإِنَّمَا قَرَأَ عَلَيْهِ كَلَامَ رَبِّ
الْبَشَرِ.

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَلَغَ ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً
مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ﴾ [فصلت: ١٣].

قَامَ عُتْبَةُ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «أَنْشُدْكَ اللَّهَ وَالرَّحِمَ» يَعْنِي لَا
تَفْعَلْ لَا تَدْعُ اللَّهَ عَلَيْنَا أَنْ يَأْتِيَنَا بِصَاعِقَةٍ.



مَقَاطَعَةُ قُرَيْشٍ لِبَنِي هَاشِمٍ وَالْإِضْرَابُ عَنْهُمْ

حَاوَلُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَا حَاوَلُوا، ذَهَبُوا يُفَاوِضُونَ عَلَيْهِ أَبَا طَالِبٍ، ثُمَّ كَانُوا يُكَلِّمُونَهُ هُوَ، ثُمَّ أَرَادُوا اغْتِيَالَهُ وَصَرَفَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ذَلِكَ؛ فَلَجَّاتُ قُرَيْشُ إِلَى وَسِيلَةٍ أُخْرَى وَهِيَ الْمُقَاطَعَةُ بَعْدَ أَنْ قَامَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ مَا قَالَ رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حَلٍّ لِهَذِهِ الْمُشْكِلَةِ الَّتِي وَقَعَتْ لَهُمْ وَنَزَلَتْ بِهِمْ.

فَرَأَوْا أَنْ تَكُونَ الْمُقَاطَعَةُ التَّامَّةُ لِبَنِي هَاشِمٍ؛ ذَلِكَ أَنَّهُمْ اجْتَمَعُوا فَتَحَالَفُوا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ عَلَى أَلَّا يُنَاكِحُوهُمْ وَأَلَّا يُبَايَعُوهُمْ وَلَا يُجَالِسُوهُمْ وَأَلَّا يُكَلِّمُوهُمْ، وَكَتَبُوا بِذَلِكَ صَحِيفَةً فِيهَا عَهْدٌ وَمَوَاقِيقٌ أَلَّا يَقْبَلُوا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ صَلَاحًا أَبَدًا وَلَا تَأْخِذَهُمْ بِهِمْ رَافَةً حَتَّى يُسَلِّمُوا لَهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَقْتُلُوهُ، تَمَّ هَذَا الْمِيثَاقُ وَعُلِّقَتِ الصَّحِيفَةُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ.

لَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَثُرُوا وَعَزُّوا بَعْدَ إِسْلَامِ حَمْرَةَ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَّ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الْحَبَشَةِ قَدْ نَزَلُوا بَلَدًا أَصَابُوا بِهِ أَمْنًا وَقَرَارًا، وَأَنَّ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَنَعَ مَنْ لَجَأَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ، وَرَأَوْا الْإِسْلَامَ يَقْشُو فِي الْقَبَائِلِ وَحَاوَلُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصِلُوا إِلَى شَيْءٍ؛ أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ يَقْتُلُوا النَّبِيَّ ﷺ.

فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا طَالِبٍ فَجَمَعَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ فَأَمَرَهُمْ فَأَدْخَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شِعْبَهُمْ شِعْبَ بَنِي هَاشِمٍ وَمَنَعُوهُ مِمَّنْ أَرَادُوا قَتْلَهُ؛ فَأَجَابُوهُ لَذَلِكَ حَتَّى كُفَّارُهُمْ حَتَّى كُفَّارُ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا مَعَ أَبِي طَالِبٍ فِي هَذَا الْأَمْرِ حِمَايَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَلُوا ذَلِكَ حِمِيَّةً لِلرَّحِمِ وَالْقَرَابَةِ عَلَى عَادَةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي ذَلِكَ.

وَلَمْ يَشْذَ عَنْ هَذَا الْإِجْمَاعِ إِلَّا أَبُو لَهَبٍ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَدْ انْحَازَ إِلَى قُرَيْشٍ وَظَاهَرَهُمْ، فَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشُ ذَلِكَ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَاتَّمَرُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْتُبُوا كِتَابًا يَتَعَاقِدُونَ فِيهِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ: أَلَّا يَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ وَلَا يُنْكِحُوهُمْ، وَلَا يَبِيعُوا مِنْهُمْ شَيْئًا وَلَا يَبْتَاعُوا، وَلَا يَقْبَلُوا مِنْهُمْ صُلْحًا أَبَدًا حَتَّى يُسَلِّمُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ؛ لِيَقْتُلُوهُ، وَكَتَبُوهُ فِي صَحِيفَةٍ بِخَطِّ مَنْصُورِ بْنِ عِكْرَمَةَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: بِخَطِّ بَغِيضِ بْنِ عَامِرٍ وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ: بِخَطِّ النَّضْرِ بْنِ الْحَارِثِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كَاتِبِهَا فَشَلَّتْ يَمِينُهُ، وَعَلَّقُوا الصَّحِيفَةَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ هَلَالَ الْمُحَرَّمِ سَنَةِ سَبْعٍ مِنَ النَّبُوَّةِ.

مَا وَرَدَ مِنْ تَفَاصِيلِ أَمْرِ الْمُقَاتَلَةِ كُلِّهِ مَرَايِلُ لَمْ تَثْبُتْ رِوَايَةُ صَحِيحَةٌ فِي تَفَاصِيلِهَا لَكِنَّ أَصْلَ الْحَادِثَةِ ثَابِتٌ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَلَمَّا لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ
اِكْتَفَى بِإِيرَادِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ لِأَنَّ فِيهِ دَلَالَةً عَلَى أَصْلِ الْقِصَّةِ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَوْرَدَهُ
أَهْلُ الْمَغَازِي مِنْ ذَلِكَ كَالشَّرْحِ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

لَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ صَبَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْأَذَى وَفُشُوَ الْإِسْلَامُ فِي الْقَبَائِلِ
سَاءَهَا ذَلِكَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ يَتَعَاقَدُوا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ابْنَيْ عَبْدِ
مَنَافٍ بِنُودِ الْمُقَاطَعَةِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

ثَلَاثَةُ أَعوَامٍ فِي شَعْبِ أَبِي طَالِبٍ

فَمَكَثَ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ مُؤْمِنُهُمْ وَكَافِرُهُمْ إِلَّا أَبَا لَهَبٍ لَبِثُوا فِي شَعْبِ أَبِي طَالِبٍ مَحْصُورِينَ مُضَيَّقًا عَلَيْهِمْ جِدًّا نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ، ثُمَّ سَعَى فِي نَقْضِ تِلْكَ الصَّحِيفَةِ أَقْوَامٌ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ رَجَعَ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ إِلَى مَكَّةَ يَعْنِي مِنَ الشَّعْبِ.

وَالشَّعْبُ طَرِيقٌ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، وَشَعْبُ أَبِي طَالِبٍ مَا زَالَ مَعْرُوفًا إِلَى الْيَوْمِ بِمَكَّةَ.

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزُلُ غَدَا؟ - فِي حَبَّتِهِ - قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا؟».

ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ - يَعْنِي الْمُحَصَّبَ - حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

ذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ إِلَّا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنَى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا - أَيَّ تَعَاقَدُوا وَتَعَاهَدُوا - عَلَى الْكُفْرِ بِمَسْأَلَةِ الصَّحِيفَةِ ذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَلَّا يُنَاجِحُوهُمْ وَلَا يُبَايَعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالرَّسُولُ يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الَّذِي ذَكَرَهُ أَصْحَابُ الْمَغَازِي كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ كَالشَّرْحِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا وَهُوَ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

هَذَا هُوَ، وَهُوَ لَوْ جَدِيدٌ، هَذَا هُوَ مَا لَجَأَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ فِي مُحَارَبَةِ الدَّعْوَةِ: الْحِصَارُ الْاِقْتِصَادِيَّ، وَالْحِصَارُ الْاجْتِمَاعِيَّ فِي آخِرِ الْعَامِ السَّابِعِ مِنَ الْبُعْثَةِ.

ازْدَادَ إِذَائُ قُرَيْشٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِأَصْحَابِهِ أَمَامَ صَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ عَلَى الْأَذَى وَإِصْرَارِهِمْ عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَإِزَاءَ فُشُو الْإِسْلَامِ فِي الْقَبَائِلِ وَبُلُوغِ الْأَذَى قِمَّتَهُ فِي الْحِصَارِ الْمَادِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ الَّذِي ضَرَبَتْهُ قُرَيْشٌ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَمَا انْعَطَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَرَابَتِهِ حَتَّى الْكُفَّارُ مِنْهُمْ الَّذِينَ دَخَلُوا الشَّعْبَ أَيْضًا وَقَعَتْ بُنُودُ الْمُقَاطَعَةِ عَلَيْهِمْ! لَا يُنَاجِحُونَهُمْ وَلَا يُبَايَعُونَهُمْ وَلَا يُؤْوَنَهُمْ حَتَّى وَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ اشْتَدُّوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَأَشَدِّ مَا كَانُوا حَتَّى بَلَغَ الْمُسْلِمِينَ الْجُهْدَ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ وَاجْتَمَعَتْ قُرَيْشٌ فِي مَكْرِهَا أَنْ يَقْتُلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَانِيَةً.

فَلَمَّا رَأَى أَبُو طَالِبٍ ذَلِكَ، وَرَأَى عَمَلَ الْقَوْمِ؛ جَمَعَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شِعْبَهُمْ، فَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشُ ذَلِكَ وَأَنَّهُ قَدْ حَظِيَ بِالْمَنَعَةِ لَجَأُوا إِلَى هَذَا الْأُسْلُوبِ وَهُوَ الْحِصَارُ الْاِقْتِصَادِيُّ وَالْاجْتِمَاعِيُّ عَلَى أَلَّا يَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ وَلَا يُنْكِحُوهُمْ وَلَا يَبِيعُوهُمْ شَيْئًا وَلَا يَبْتَاعُوا مِنْهُمْ وَلَا يَدْعُوا سَبِيًّا مِنْ أَسْبَابِ الرِّزْقِ يَصِلُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَقْبَلُوا مِنْهُمْ صُلْحًا وَلَا تَأْخُذُهُمْ بِهِمْ رَافَةً وَلَا يُخَالِطُوهُمْ وَلَا يُجَالِسُوهُمْ وَلَا يُكَلِّمُوهُمْ وَلَا يَدْخُلُوا بُيُوتَهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِلْقَتْلِ، ثُمَّ تَعَاهَدُوا وَتَوَاتَقُوا عَلَى ذَلِكَ وَعَلَقُوا الصَّحِيفَةَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ تَوْكِيدًا عَلَى أَنْفُسِهِمْ.

لَبِثَ بَنُو هَاشِمٍ فِي شِعْبِهِمْ ثَلَاثَ سِنِينَ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ وَالْجَهْدُ وَقَطَعُوا عَنْهُمْ الْأَسْوَاقَ، فَلَا يَتْرُكُونَ طَعَامًا يَقْدَمُ مِنْ مَكَّةَ وَلَا بَيْعًا إِلَّا بَادَرُوهُمْ إِلَيْهِ فَاشْتَرَوْهُ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنْ يَدْرِكُوا سَفْكَ دَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَكَانَ أَبُو طَالِبٍ إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَضَاجِعَهُمْ أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاتَى فِرَاشَهُ؛ حَتَّى يَرَاهُ مَنْ أَرَادَ بِهِ مَكْرًا أَوْ غَائِلَةً، فَإِذَا نَامَ النَّاسُ أَخَذَ أَحَدَ بَنِيهِ أَوْ إِخْوَتَهُ أَوْ بَنِي عَمِّهِ فَاضْطَجَعَ عَلَى فِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ بَعْضُ فُرُوشِهِمْ حَتَّى يَرْقُدَ عَلَيْهِ.

وَاشْتَدَّ الْحِصَارُ عَلَى الصَّحَابَةِ وَبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ حَتَّى اضْطَرُّوا إِلَى أَكْلِ وَرَقِ الشَّجَرِ، وَقَدْ أَصِيبُوا بِظَلْفِ الْعَيْشِ وَشِدَّتِهِ إِلَى حَدٍّ أَنْ أَحَدَهُمْ

يَخْرُجُ لِيَبُولَ فَيَسْمَعُ بِقَعْقَعَةِ شَيْءٍ تَحْتَهُ أَيْ تَحْتَ بَوْلِهِ فَإِذَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ جِلْدٍ
بَعِيرٍ فَيَأْخُذُهَا فَيَغْسِلُهَا ثُمَّ يَحْرِقُهَا ثُمَّ يَسْحَقُهَا ثُمَّ يَسْتَفُّهَا وَيَشْرَبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ،
فَيَتَقَوَّى بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَحَتَّى لَتَسْمَعَ فُرَيْشُ صَوْتِ الصَّبِيَّةِ يَتَضَاغُونَ مِنْ وَرَاءِ
الشَّعْبِ مِنَ الْجُوعِ!



جامع من هاج النبوة

www.menhag-un.com